

الاجتماعيات

obeikandi.com

**الخصائص الكبرى
لحقوق الإنسان في الإسلام**

oboeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

تاريخ حقوق الإنسان :

لقد مرت البشرية عبر التاريخ بمآس عميقة ، وبلايا كثيرة ، ومظالم متنوعة ، منشؤها إما الأطماع ، أو حب التسلط والنفوذ ، أو الظلم الفردي والاجتماعي ، وكانت أداة الظلم إما الدولة أو الإنسان . وأدى كل ذلك لنشوب حروب مدمرة ، أو فتن داخلية عمياء ، أو نكبات شديدة ، تعرض لها بعض الأفراد أو الجماعات .

وكانت هذه الأحداث المؤلمة ، منذ فجر التاريخ ، موضوع رصد وعناية المفكرين والفلاسفة ورجال الإصلاح ، الذين ألهمهم وأقضى مضاجعهم ما يشاهدون من سحق الإنسان ، والاعتداء على وجوده ، وكرامته ، وحرية ، مفتقداً عناصر الأمن والطمأنينة والاستقرار ، ناشداً الفضيلة ، ملتصقاً بالعدل والإنصاف من إخوته بني الإنسان ، ولكن أحلامه وآماله ظلت حبيسة لديه وبعيدة التحقيق .

وكانت الغاية الجوهرية المتعلقة بالإنسان ، من وجود الأديان السماوية وإنزال الكتب الإلهية وجهود الرسل والأنبياء الكرام ، هي توفير القدر الضروري والأكمل لحقوق الإنسان في الحياة .

وتنفس الناس الصعداء حين أصدر النواب في فرنسا بياناً بحقوق الإنسان في ٢٦ آب (أغسطس) سنة ١٧٨٩ م لمحو سيئات العهد البائد

من اضطهاد ديني ، وامتهان الحريات ، ومصادرة الأموال ، وكان متضمناً إعلان حق المساواة ، وصون الحريات ، واحترام الملكية الخاصة ، وحق الشعب في مقاومة الظلم . وتأكدت هذه الحقوق في دستور عام ١٧٩١ م .

وشهد منتصف القرن العشرين ، بعد أن ذاق العالم ويلات حربين عالميتين ، إعلان المجتمع الدولي ميثاق حقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨ م . واعتبر العالم عام ١٩٩٣ م عام حقوق الإنسان .

وفي فترة العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ، ظهر في العالم العربي ثلاثة مشروعات لحقوق الإنسان : مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، منشور في مجلة (المحامون العرب) بالكويت ، العدد ٣٠ ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام ، مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المقدم من وزارة الأوقاف السورية لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لعرضه على مؤتمر القمة الإسلامي ، وقد اشتركت في وضع الميثاق الثالث المذكور ، وكنت المسؤول الشرعي عن بنوده ومواده ، وقام الدكتور عدنان الخطيب أحد أعضاء اللجنة بنشره في كتاب بعنوان (حقوق الإنسان في الإسلام) - أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان .

والمهم بالرغم من تعدد هذه المواثيق والابتهاج بها ، هو احترام ما جاء فيها ، والتزامها على المستوى العالمي والمستوى الدولي في داخل كل دولة ، والتزامها من قبل الأفراد في تصرفاتهم وسلوكياتهم . فقد امتلأت دساتير العالم بتدوين حقوق الإنسان في موضع الصدارة منها ،

وظلت مع الأسف الشديد مهمة التطبيق ، وتكاد تكون حبراً على ورق ؛ لأن الدساتير العالمية ظلت تحمي حقوق الأقوياء فقط ، وعانى الضعفاء - والإنسان في دولته - كل ألوان الظلم والقهر والاستعباد ، وامتهان الكرامة الإنسانية ، والتعرض لمختلف أشنع وأقسى وأحط صنوف العذاب ، والتنكيل ، لمجرد معارضة نظام الحكم ، أو إعلان رأي ، أو نشر مقال . ويظل كمُّ الأفواه ومصادرة ألوان الحريات هو السمة الغالبة في أنحاء العالم ، والعالم العربي أيضاً ؛ لأن الحرية هي أغلى شيء في الوجود ، وهي مصب مختلف أنواع حقوق الإنسان التي جسدها أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب بمقولته الشهيرة لواليه عمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

* * *

خصائص حقوق الإنسان

ويهمني هنا تبيان الخصائص الكبرى لحقوق الإنسان في الإسلام لإظهار مزايا شريعة الحق الإلهي المجسد في القرآن العظيم ، وبيان مدى سمو هذه الحقوق على كل دساتير العالم الوضعي ، وميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م ، وممارسات الدول الكبرى ، ومجلس الأمن في معاملات الشعوب المقهورة ، والمستضعفة ، أو النامية المتخلفة ، وتتجلى هذه الخصائص في ستة أمور : أساس هذه الحقوق ، وارتباطها بالدين ، وتقرير العقاب أو الجزاء على المخالفين في الدنيا والآخرة ، والسبق التشريعي ، والشمول ، وسمو الهدف .

أساس حقوق الإنسان :

أما أساس حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق العالمية ، فيتنازع مذهبان :

المذهب الأول : أن أساس هذه الحقوق هو العدل ، فيجب على الدولة توفيره للقضاء على أشكال الظلم والاستغلال والاستعباد .

المذهب الثاني : أن الأساس هو الحرية ، فبغير الحرية لا يوجد العدل ، وبالحرية يشعر الإنسان بوجوده وشخصيته ، والعدل يتطلب المساواة ، وفي ظلال الحرية يوجد السلام الذي هو منطلق التقدم ، والحضارة والمدينة ، وطريق الحياة العزيزة الكريمة .

أما في المنظور الإسلامي فأساس حقوق الإنسان في الحياة

وغيرها ، هو تكريم الله للإنسان ، والحرص على أمنه واستقراره ، وتكريم الإنسان تكريم للمجتمع ، ومنشأ كل الحقوق صلاح الإنسان والمجتمع . وما أروع القرار القرآني الحاسم حين أعلن الحق سبحانه وتعالى هذا الأساس بقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

دور الإيمان في هذه الحقوق :

ترتبط حقوق الإنسان في الإسلام بالدين ارتباطاً عقدياً وثيقاً ، فإنه قررها وحفظها وحماها وأيدها ورعاها ، وجعل منها ديناً وحياة واقعية ، وجعل منشأها الإيمان الصحيح بالله تعالى وقدرته وعدالته ، فمن آمن بالله رباً واحداً معبوداً ، أدرك - بحق - حق العباد ، الذين هم خلق الله ، ومظهر وجوده ، وبرهان عظمته ، ودليل وحدانيته ، وبالعبودية الصحيحة لله تعالى يتساوى جميع البشر من حاكم ومحكوم في الخضوع لله تعالى ، والتقيد بالحقوق ، والالتزام بالواجبات ؛ وبالإيمان بالله يتحرر الإنسان من كل أشكال العبودية الذليلة للإنسان ، وبه يقاوم الظلم ، ويطاح بالظلمة ؛ لأن العدل الإلهي يقتضي نصر المظلوم والضعيف ، وبالثورة في وجه الظالم تصحيح للإيمان ، ونصر للحق بردع الظالم عن ظلمه ، ومنعه من استشرَاء الظلم واستمراره .

والإيمان بالله تعالى مرتع الحريات المختلفة التي أقرها الإسلام بمظاهرها الخمسة : وهي حرية الاعتقاد ، وحرية التفكير ، وحرية التعبير ، وحرية التعلم والعمل ، وحرية التملك والتصرف وتقرير المصير .

وارتباط حقوق الإنسان بالدين والاعتقاد الملزم ، يجعلها محل إكبار واحترام وتقديس ، لا يجوز بحال تعديلها أو تجاوزها ، ولا

الاقتصار على مجرد كونها أداة دعاية أو إرضاء أو مزيدة .

والإيمان بالله : منيع الشعور بالمساواة الإنسانية الأصيلة المعلن عنها في الدستور القرآني في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأُنْقُوا اللَّهَ الَّذِي قَسَاءَ لُونُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

مؤيدات انتهاك الحقوق :

العقاب على انتهاك حقوق الإنسان أو المؤيد الجزائي في الإسلام شديد ومزدوج في الدنيا والآخرة ، أما في الآخرة فالعذاب في نار جهنم ، وأما في الدنيا فكل العقوبات أو الحدود والتعازير مقررة بسبب الاعتداء على حقوق الإنسان ، كالقصاص بسبب الاعتداء على النفس والأعضاء ، أو حق الحياة ، وحد المسكرات بتناول الخمر المضيفة للعقل ، والضارة بأجهزة الإنسان العصبية والتنفسية والهضمية ، بل والوراثية ، لتأثير الإدمان على الجنين ، وظهور حالات المعاقين ، وحد الزنى والقذف بسبب انتهاك العرض والاعتداء أو الافتئات على الكرامة الإنسانية ، وحد السرقة بأخذ مال الغير خفية ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالنصب ، والرشوة ، والغش ، والمراوبة ، والاحتكار ، والغبن والتغريب أو التدليس والاختلاس والنهب ونحو ذلك . ويدخل العقاب في مظلة الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية أو الأصول والكليات الخمس الضرورية المقررة في كل دين : وهي الدين أو العقيدة ، والنفس ، والعقل ، والنسب أو العرض ، والمال .

وقد سبق الإسلام كل الأنظمة بتشريعها العالمي المجرد وبال دعوة الحاسمة لحماية حقوق الإنسان واحترامها وتقديسها منذ أربعة عشر قرناً فأكثر ، وكان هذا السبق المعروف قبل إصدار وثائق هذه الحقوق في

القرن الثامن عشر الميلادي الذي عُدَّ قرن حقوق الإنسان . وظهر هذا السبق في نصوص القرآن والسنة النبوية المشرَّعة للإنسانية جمعاء ولكل إنسان في كل زمان ومكان ، وما أكثر هذه النصوص التي تهدف لبيان حقوق الإنسان وواجباته نحو الآخرين ، ورعاية الإنسان وتكريمه والحرص على إسعاده منذ بدء النشء والتكوين ، إلى انتهاء أطوار الحياة ، والانتقال إلى عالم آخر والإعداد لحياة الخلود في دار الآخرة .

أما الشمول أو العموم فمن المقرر المشهور أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الوحيدة التي اعترفت بحقوق الإنسان كلها ، وألزمت بها الدولة والأمة والأفراد ، وجعلت الإيمان بالله وسلطانه رقيباً في الضمير أو النفس ، يضمن حمايتها ، ويرعى وجودها وحرمتها ، ويسأل المرء عنها أمام الله في السر والعلن . فلا تبيح هذه الشريعة ما يسمى (الغاية تبرر الوسيلة) ولا تمنح الحاكم سلطات استثنائية تطحن مصلحة الفرد والجماعة ، ولا تجيز الخروج عن حدود الله في جميع الأحوال ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] . والظلم مرتعه وخيم ، وعاقبته الخسران . وليس في هذه الشريعة امتيازات بسبب الحكم أو السلطة أو الأسرة أو الطبقة أو العصبية أو الدين ، وأوضح أصل أو مبدأ في ذلك : الإلزام بالعدل وإحقاق الحق حتى مع الأعداء أو غير المسلمين في حال السلم أو الحرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ^(١) شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ^(٢) أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] وآية أخرى مثلها :

(١) أي : بغضهم أو كراهيتهم .

(٢) أي : العدل أقرب لتقوى الله والتزام أوامره وهدى شرعه .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَاءُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا...﴾

[المائدة : ٢] .

مزايا حقوق الإنسان في الإسلام:

تمتاز حقوق الإنسان في شرعة الإسلام بسمو الهدف والغاية لتشمل رسالة الإسلام العالم كله ، فالإنسان أياً كان هو الغاية الأولى في إرساء معالم حضارة تقوم على الإيمان والحق والخير والعدل والسلام ، لذا عني تشريع الإسلام بتقويم الإنسان وتوجيه طاقاته نحو الخير والترفع عن الظلم والاستعباد ، فلا يستذل القوي الضعيف ، ولا يستبد الغني بالفقير ، ولا يطمع الأكفأ بالأدنى كفاءة ، ولا يستغله ، أو يحاول السيطرة عليه ، أو إذلاله وإلحاق الضرر أو الشر أو السوء به ، أو مصادرة حقوقه ، أو أكل ماله بالباطل .

وحقوق الإنسان في الإسلام إما حقوق سياسية تعتمد على رابطة الانتماء والولاء للعقيدة ، وهذه ليست محل بحثي هنا ، وإما حقوق أساسية تشمل المسلمين وغيرهم ، من غير أي تمييز ، وهي تتناول جميع الحقوق التي تضمنها البيان العالمي لحقوق الإنسان ، وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية ، والحرية بأنواعها ، والعدل ، وأذكر هنا بإيجاز خصائص ومزايا كل حق ، منوهاً بما تميز به الإسلام من خصوصيات أوضحها وقررها لها .

حق الحياة:

أما حق الحياة الذي هو هبة من الله تعالى ، والذي أجمعت جميع الشرائع والأديان على تقديسه واحترامه وحفظه ورعايته ، وحرمت الاعتداء على صاحبه تحريماً قطعياً ، فإننا لا نجد مثل هذا التقديس والصون نظرياً وعملياً في غير القرآن المجيد حين يعلن : ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْ

نَفْسًا يَغِيْرُ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾ [المائدة : ٣٢] وقرر القرآن الكريم عقوبة الحد والقصاص على قاتل النفس عمداً في قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيماً ﴾ [النساء : ٩٣] وأبان القرآن ضرورة القصاص وحكمته ، وأن بتطبيقه حياة المجتمع في آية : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأْتُوايَ الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٩] . وجعل القرآن القصاص حقاً يتساوى فيه جميع الناس ، فيقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالوضع ، والعافل بالمجنون ، والكبير بالصغير ، والرجل بالمرأة ، والمسلم بغير المسلم ، كما صرح علماء الحنفية ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . ﴾ [المائدة : ٤٥] والآية تشمل القصاص في الاعتداء على ما دون النفس من جروح الأعضاء ، وتعطيل الحواس ، وشجاج الرأس والوجه ، ويؤكد ذلك آية أخرى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] . أما القتل الخطأ ففيه الدية والكفارة ، وهي الآن صيام شهرين متتابعين .

فالواجب توفير هذا الحق لكل إنسان . والحكومة والدول والشعوب والأفراد مسؤولون جميعاً عن تأمين حق الحياة لجميع الأفراد والجماعات ، كتموين الأرزاق ، وحماية المنتجات ، وعقاب المحتكرين ، وإلا انتشر البؤس والفقر في البلاد ، وانعدم الأمن ، وساد القلق والفوضى والاضطراب . ومن مستلزمات صون حق الحياة بالمعنى العام إياحة الدفاع عن النفس والعرض والمال والدين والوطن .

ويقتضي حق الحياة تحريم الاعتداء على النفس والتمثيل بالقتلى حتى في حال الحرب مع الأعداء ، وتحريم الانتحار والعقاب عليه في الآخرة ، وتحريم المبارزة (الاقتتال بين شخصين لإثبات الحق أو لدفع العار) إلا في حال الحرب ، أو من أجل تعلم الفروسية بشرط انتفاء قصد الإيذاء ، وتحريم الإذن بالقتل ؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه أو أعضائه ، وإنما هي ملك لله الخالق الموجد ، بل ولا يصلح الإذن بالقتل أو الرضا به شبهة لدرء العقوبة في تقدير فقهي سديد (عند المالكية) . وقد يصبح حق الحياة واجباً إذا تعرضت النفس للضرر ، فيجب على صاحبها صونها والحفاظ عليها بالأكل والشرب واللباس منعاً من إلقاء النفس للتهلكة .

ومن أحكام حق الحياة أيضاً منع الاعتداء على الجنين (الإجهاض) وذلك منذ اللحظة الأولى عند بدء تكون الجنين في اتجاه فقهي عظيم (عند المالكية والظاهرية) فذلك هو الموءودة الصغرى .

حماية الكرامة الإنسانية:

ويتطلب حق الحياة حماية الكرامة الإنسانية ، لأن الكرامة تمثل عزة النفس والإحساس المعنوي بالحياة بعد الإحساس المادي بالوجود أو بشخصية الإنسان ، دون تمييز بين أمير وسوقة ، ولا بين حاكم ومحكوم . لذا أمر عمر بالقصاص من جبلة بن الأيهم الأمير الغساني الذي ضرب أعرابياً فجذع أنفه ، لأنه داس رداءه أثناء الطواف حول الكعبة المشرفة ، وقال عمر لجبلة الذي استغرب القصاص بقوله : (أنا أمير وهو سوقة) : (الإسلام سوى بينكما) ، كما أمر عمر بالقصاص من ابن عمرو بن العاص والي مصر قائلاً له : (دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين) ثم أمره بضرب صلعة عمرو بسبب استغلال ابنه نفوذ أبيه

وسلطانه ، فلم يفعل القبطي ، مكتفياً بضرب الابن ، فقال عمر لعمره وابنه : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) .

وليقارن كل إنسان هذا مع حصاد حضارة القرن العشرين ، وما فيها من تعذيب وتشويه تمثيل كالقرون البدائية ، ومثل معسكرات الاعتقال في الحرب العالمية الثانية ، وويلات السجون وفضائع التنكيل في البلاد المختلفة ، وبخاصة العنصرية منها أو الطائفية .

حق الحرية :

أما حق الحرية الذي هو حق كل إنسان في ممارسة أعماله المادية والمعنوية كما يشاء ، دون مصادمة مع حريات الآخرين ، فإن شريعة الإسلام كانت هي السبّاقة لإعلانه ، كما نوهت من قبل في تقرير الحريات الخمس التي تباها الحضارة الغربية بإعلانها ، فالإسلام قرر الحرية الشخصية (وهي القدرة على فعل كل ما يتعلق بذات الفرد) لأنها عماد المدنية وقوام العمران ، وأعز حق مقدس لدى الإنسان . واعتبر الحرية ملازمة للوجود الإنساني ، فالأصل في الإنسان الحرية ، ويتشوق الإسلام ويتعطش لتحرير الأنفس ، وكل ما سوى الحرية استثناء وظاهرة مرضية ، يتخلص منها تدريجاً ، وعلى المدى القريب والبعيد . وتستتبع هذه الحرية حرمة المساكن ومراعاتها ومنع الدخول إليها أو تفتيشها إلا في حال الضرورة أو الجرم المشهود ، أو بموجب إذن من صاحبها أو بأمر قضائي . وقد نص القرآن الكريم على وجوب الاستئذان عند إرادة الدخول في البيوت في قوله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ تَرْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٧﴾

[النور : ٢٧-٢٩] .

حرية الاعتقاد :

ضمن الإسلام منذ فجر وجوده حرية الاعتقاد ، والتسامح الديني ، ومنع الإكراه في الدين ، كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . واحترم الشرع حرية التفكير والتأمل والنظر ، وما أكثر الآيات القرآنية الداعية إلى إعمال العقل وإجهاد الفكر ، وتنميته ، في معرفة الحقائق واكتشاف أسرار الكون وخزائن الأرض ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [يونس : ١٠١] وهذا دليل واضح على أن التفكير ليس حقاً فقط في الإسلام ، بل هو فريضة إسلامية .

وقد عمل الإسلام على تحرير الفكر من سلطان الماضي ، والتقاليد البالية ، وتحكم السادة والزعماء ، ومن آفات الأسطورة والخرافة ، ومنع الحكام من فرض رأي معين على الأمة ، وقرر الإسلام تبعاً لهذه الحرية حرية الرأي والتعبير والنقد البناء ، وهذه أوسع الحريات في الإسلام وأكثرها حرمة ونطاقاً والتزاماً ، فمن حق الناس أن يعبروا عن آرائهم في مجالات السياسة ، والاجتهاد في نطاق الأحكام الشرعية ، بل ولهم الدعوة الصريحة لما يقتنعون به ، ويوافق الحق والعدل ، عملاً بالآية الكريمة : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] . ووقائع التاريخ الإسلامي تشهد بكل جرأة وصراحة وفخار ممارسات جريئة لحرية القول ، ونقد سياسة الحاكم من قبل الفقهاء والعلماء ، بل والناس العاديين .

حرية العمل :

إن حرية العمل والإشادة به مكملة لحرية الرأي والتفكير ، فلكل إنسان أن يعمل ما يشاء ، ويكتسب في حدود العمل المشروع أنواع المكاسب ، دستوره قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] . وكذلك حرية التعليم بل وجوب التعلم والتعليم من أقدس الحقوق الإنسانية في الإسلام ، فلكل إنسان أن يتعلم ما شاء ، بحسب قدراته ومواهبه ، ويجب على المسلم أن يتعلم الحد الأدنى الضروري لمعرفة أحكام دينه وشرع ربه ، عملاً بالحديث الثابت : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ، وكفى الإسلام فخراً أن أول آية نزلت بالوحي القرآني تأمر جميع الناس بالقراءة والكتابة ، وهي قوله سبحانه : ﴿ اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ [العلق : ١-٤] .

وفي المجال العام كفل الإسلام للجماعة حرية الاجتماع ، والحرية السياسية ، وحرية الأمم في تقرير المصير ، ونهى الإسلام أتباعه من مصادرة هذه الحرية ، كما نهاهم عن الركون للظلم أو الخضوع لأي لون من ألوان الاستعباد والإذلال لأي دولة أخرى ، ودعا الإسلام لاحترام المعاهدات مع الأمم الأخرى ، والإحسان لغير المسلمين في المعاملة ، وأعطى المواطنين منهم في ديار الإسلام كل الحقوق المدنية والسياسية إلا في حدود ضيقة جداً تقتضيها المصلحة العليا ، كما هو الشأن المقرر في عمل كل دولة قديمة أو حديثة . وكان تعامل المسلمين مع غيرهم على منهج الحق والعدل ومنع الظلم مثلاً راعياً معروفاً في التاريخ ، حتى لم يعرف أحد أعدل ولا أرحم منهم لغيرهم على مدى القرون الماضية ، ومثال أبي عبيدة برد الجزية لأهل حمص

حينما أحس المسلمون بخطر الروم معروف ، وكذلك مثال قضاء القاضي المسلم بخروج الجيش الإسلامي من سمرقند بقيادة قتيبة بن مسلم معروف أيضاً بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز .

العدل في الإسلام:

العدل في الإسلام حق لا يتجزأ ، وشامل كل مظاهره ، بعدل الإنسان مع نفسه وربه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : « إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً . . » وعدله مع الناس بالتزام الأمانة وترك الخيانة ، والوفاء ومنع الغدر ، وعدل القاضي مع الخصوم والتسوية بينهم وإنصافهم ، وعدل الحاكم مع الرعية ، وقانون العدل ملازم في الإسلام للإحسان ، وهذه مزية لا نجدها في غير القرآن في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

المساواة:

العدل يتطلب المساواة في الحقوق والواجبات ، فالناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا تمييز لأحد إلا بالتقوى والعمل الصالح الذي ينفع المجتمع . ولا يعرف الإسلام أي لون من ألوان التمييز العنصري ، بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدم أو الطبقة أو غير ذلك ؛ لأن دعوة الإسلام عالمية ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

والمساواة تشمل المرأة أيضاً ، فهي كالرجل في الاعتراف بإنسانيتها والإقرار بكمال أهليتها المالية بعد الرشد ، وباستقلال ذمتها المالية ،

وبحقوقها الطبيعية والفطرية ، وما قد يوجد من أحكام تفرق بينها وبين الرجل لا علاقة له بالكرامة والأهلية ، وإنما يعود لتكريمها وإعفائها من تحمل المسؤوليات الخطيرة كالإمامة العليا والقضاء والشهادة في الجنايات ، أو لضرورات اجتماعية وفطرية تتفق مع رسالتها ، وخبراتها ، وطبيعتها ، ومهامها كأم أو زوجة من أجل توزيع الأعمال ، أو كون شهادتها تحتاج لتأكيدا بشهادة امرأة أخرى لتذكيرها ومنع غلبة العاطفة عليها ، أو كون ميراثها نصف ميراث الرجل ؛ لأنها لا تكلف بعبء الإنفاق ، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم أختاً أم زوجة ، وإنما الرجل هو المكلف بالنفقة ، فيحتاج لمصدر أوفر . وكل ذلك لا يقتضي تمييزاً أو تفضيلاً للرجل عليها ، وقد سَوَّى الإسلام بينها وبين الرجل في التكاليف الدينية والمنازل والدرجات الأخروية ، بل قد أعفاها الإسلام من بعض الواجبات ، وجعل لها الولاية المستقلة في الشهادة في الأمور الخاصة بها ، أو التي لا يطلع عليها سوى النساء . وقد جعل الإسلام أمانها أحداً من المحاربين ساري المفعول على جميع المسلمين ، وقد يكون نصيب المرأة في الميراث أكثر من نصيب الرجل . والله الهادي إلى سواء الصراط .

دعائم الديمقراطية الإسلامية

الديمقراطية كلمة إغريقية معناها حكومة الشعب بالشعب وللشعب ، وقد تطورت الفكرة الديمقراطية في مراحل التاريخ وتشعبت مدلولاتها وسارعت معظم الدول الحديثة إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها ، ثم تعرضت لحرب ضروس مع الديكتاتورية خرجت منها النظم الديمقراطية منتصرة ، وامتد الحماس لها في جميع الأوساط والمجتمعات ، ولم تقتصر الديمقراطية على معناها التقليدي وهو الديمقراطية السياسية أي نظام الحكم الشعبي ، وإنما صحب انتصارها انتشار الديمقراطية الاجتماعية التي تستهدف نشر العدالة الاجتماعية بجانب تحقيق الحرية السياسية ، وهي أهم مميزات الديمقراطية السياسية أو التقليدية التي ظهرت إلى حيز الواقع بفضل الثورة الفرنسية .

وإن ما نستغربه هو أن تظل الفكرة الديمقراطية أسيرة الفكر الأوروبي أو أنها وليدة المنشأ الغربي الذي لم يسبقه نظام في العالم إلى إبراز معالم الديمقراطية وتأسيس مبادئها . ونحن إذا بحثنا عن تطبيق الديمقراطية لوجدنا أصحابها أبعد الناس عن حقيقتها ، ولو قبلنا وجوه النظر في شرائع العالم لم نجد للديمقراطية مأوى صحيحاً وظلاً فسيحاً إلا في الإسلام .

فالإسلام هو أول من أقام للديمقراطية عرشها بعد أن كانت معدومة

عند الأمم ، حيث كان الظلم السياسي والتحكم الطبقي والجور الاجتماعي هو القانون السائد ، فجاء الإسلام فأعلن مبدأ الحريات السياسية والدينية والإشادة بالكرامة الإنسانية واحترام الشخصية وإسعاد الفرد والجماعة وتوفير الرخاء للشعوب .

وإذا ما دققنا النظر في نظام الإسلام الديمقراطي نجده يقوم على أسس أربعة هي :

أولاً - المسؤولية الفردية والعامة .

ثانياً - وجوب الشورى بين المسلمين .

ثالثاً - المساواة في الحقوق والواجبات .

رابعاً - التضامن بين الأفراد .

وسأتكلم هنا عن كل أساس من هذه الأسس بكلمة موجزة .

أولاً - المسؤولية الفردية والعامة :

الشعور بالمسؤولية : معناه الشعور بالحرية والكرامة والإنسانية ، ولذلك كان الإسلام حكيماً حينما قرر مسؤولية كل فرد عن عمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر . وبهذه المناسبة نجد المجتمعات التي تكفر بالأديان تقلل من الشعور بالمسؤولية بل وتعدمها ، ولا شك أن رفع المسؤولية في مجتمع من المجتمعات يغمط الحقوق ويكبت الحريات ويجعل الإنسان في مرتبة البهائم والحيوانات . والمسؤولية في الإسلام ذات شقين : مسؤولية نظامية في الدنيا ومسؤولية أخروية في عالم الآخرة . أما المسؤولية الأولى فلا بد منها لإصلاح نظام الحياة وتقرير الأمن والاطمئنان ومنع الظلم والعدوان ، ولهذا قرر الإسلام مختلف أنواع العقوبات على الجرائم المتنوعة كالقتل والسرقة والزنى والقذف

وقطع الطريق وتعاطي المحرمات والمسكرات والرشوة والخيانة والتقصير في الأعمال ونحوها .

وأما المسؤولية في الآخرة : فقد أوضحها القرآن الكريم في كثير من المناسبات ، حيث قرر أن كل إنسان مسؤول عن عمله وحده ، ولا يتحمل امرؤ مسؤولية أحد أو تبعة شخص آخر مهما قرب منه . قال الله سبحانه : ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ [النور : ١١] ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور : ٢١] ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر : ١٨] . وليس الإنسان مسؤولاً عن ذنوب الآباء وأعمال الأجداد بل ولا ينفعه كسبهم . قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَمٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُنتُحُونَ عَنْهَا كَانُوا يَمْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٤] وقال عز وجل مقررأ مصير السعي والكسب : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [٣٩] وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴾ [النجم : ٣٩-٤١] . وفي هذا النطاق أعلن رسول الله ﷺ لقومه وأقاربه فقال ما معناه : يا بني هاشم لا يأتيني الناس بأعمالهم وتأتوني بأنسابكم . وقد أمره الله بأن يصدع بدعوته دون أن يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرافة ، ولا يحابيهم في الإنذار والتخويف . وقد روي أنه صعد الصفا لما نزلت آية : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] فنادى الأقرب فالأقرب فخذأ ، وقال : « يا بني عبد المطلب ، يا بني هاشم ، يا بني عبد مناف ، يا عباس عم النبي ، يا صفية عمة رسول الله : إني لا أملك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

وكلا المسؤوليتين في الدنيا والآخرة تشمل الحكومة المسلمة التي يجب عليها أن تقتدي بحكومة الإله . ولن تصل الحكومات في العالم بأسره لمثل ما وصلت إليه حكومة الإسلام المتمثلة في شخص عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : (لئن ضلّت شاة على شط الفرات

لخشيت أن يسألني الله عنها يوم القيامة) وقد قرر الرسول عليه السلام مسؤولية الحاكم وخضوعه لسلطان القانون فقال فيما يرويه الشيخان وأحمد وغيرهما عن ابن عمر : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته ، والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » . ومعنى هذا أن مسؤوليات الحكومة المسلمة متعددة شاملة فهي مسؤولة عن تحقيق العدل وتوفير الأمن ودفع العدوان وأداء الواجبات وإحقاق الحقوق ، قال تعالى : ﴿ يٰۤاٰدُوۤدُ اِنَّا جَعَلٰنَكَ خَلِيۡفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُمۡ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيۡلِ اللّٰهِ ۚ ﴾ [ص: ٢٦] .

وأما المسؤولية العامة : فإن الجماعة الإسلامية مطالبة برقابة أعمال الأفراد والحكومة . وبهذا يتحقق مفهوم الديمقراطية السياسية ، أي إن الأمة مصدر السلطات . وإذا قصرت الجماعة في القيام بواجبها انتابها البلاء وعمها العقاب . قال الله سبحانه : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥] وقال عليه السلام فيما يرويه النسائي عن أبي بكر : « إن القوم إذا رأوا المنكر ، فلم يغيروه ، عمهم الله بعقاب » . وجاء في الترمذي عن أنس : « الذنب شؤم على غير فاعله ، إن عيَّره ابتلي به ، وإن اغتابه أثم ، وإن رضي به شاركه » وقد مثل الرسول ﷺ صورة قوم يقرون صنيع الآخرين المرتكبين لمخالفة الأوامر والنواهي فقال فيما يرويه البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير : « مثل القائم في حدود الله ، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على

من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً » . ومعنى هذا كله أنه لا بد من ردع الظالم والأخذ بيد المظلوم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن الدين النصيحة : لله وملائكته وكتبه ورسله ولأئمة المسلمين وعامتهم . وإن المجتمع الذي تستشري فيه الرذيلة مآله إلى الانهيار والزوال ، أما المجتمع الذي يتربى أبنائه على الفضيلة وخصال الخير والمعروف ، فهو سائر في طريق التقدم والحضارة ، وبالغ في أمانه أوج الكمال .

ثانياً - وجوب الشورى بين المسلمين على الرعية والحكام :

قرر الإسلام هذا الأصل العظيم من أصول الحكم ، وترك للأمة اختيار طريقة الشورى من انتخاب أو تعيين للأعضاء بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة . قال الله سبحانه مخاطباً رسوله الكريم ﴿... فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والأمر بالشورى في الآية للوجوب ؛ لأن مقتضى الأمر الوجوب ولا صارف يصرفه عن ذلك المعنى . ولهذا جعل القرآن وصف الشورى من صفات المسلمين ، فقال تعالى : ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] فصفات المجتمع المسلم تعاون وتشاور ومحبة وتناصح . ولا يخفى أن للشورى فوائد كثيرة فإن جمهور الأمة أبعد عن الخطأ من الفرد ، والخطر على الأمة وبالشورى يتميز الحق من الباطل والخير من الشر ويقوى المسلمون تجاه عدوهم . قال بعض الأدباء : من استغنى برأيه ضل ومن اكتفى بعقله ذل . وبالعقل بعض الأدباء فقال : الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد .

والإسلام حينما قرر العمل بمبدأ الشورى في سياسة الأمة أراد بذلك

أيضاً - فضلاً عن فوائدها - إبطال عادة العرب في الجاهلية وهي عادة زجر الطير ، أي إنهم كانوا يثيرون الطير ويزعجونها إذا أرادوا الخروج لأمر ، فإن طار الطير يمينة تيمنوا به وتفاءلوا خيراً واستمروا في خروجهم ، وإن طار يسرة تشاءموا منه ورجعوا ونفروا . وكانوا يسمون الطير المتيامنة (السانح) والمتياسرة (البارح) . ومن أمثلتهم في هذا المقام (من لي بالسانح بعد البارح) . وقد نهى الإسلام عن ذلك ، فقال الرسول ﷺ : « لا عدوى (أي في تأثيرها بذاتها) ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد » والطيرة : هي توقع المكروه والشر لغير ما سبب ظاهر ، سوى عمل المصادفة .

ومع أن الرسول عليه السلام كان مرتبطاً بوحى السماء ، فقد كان يمارس الشورى في أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة ، لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي . ومن وقائع شورى الرسول ما حدث في غزوة بدر حينما نزل النبي ﷺ أدنى ماء من بدر ، أي : بعيداً عنه . فقال له الحباب بن المنذر الجمحي أحد ضباطه (يا رسول الله : رأيت هذا المنزل ، أمثلاً أنزلك الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله ، ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغور ما وراءه) إلخ . فقال له النبي ﷺ : « لقد أشرت بالرأي » وعمل برأيه .

وكذلك عمل الرسول عليه السلام بمشورة سلمان الفارسي في غزوة الأحزاب الذي أشار بحفر الخندق حول المدينة المنورة . وهكذا تتابع حكام المسلمين من بعد رسول الله بالأخذ بمبدأ الشورى . قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب رسول الله . وكان المسلمون كأفراد يتشاورون في عظام الأمور وصغائرهم

بكل طيب نفس . قال النبي ﷺ : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » وقال بعض الأدباء : (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) . والاستشارة المعروفة في الإسلام طريق من طرق الشورى مع جانب الحق جل وعلا . ومجال الشورى كما بينا هو في الأمور التي تختلف فيها وجهات النظر الدنيوية ، أما الأمور المقطوع بصحتها وسلامتها وهي ما قرره كتاب الله وسنة رسول الله فيجب الإذعان لما فيهما دون مناقشة أو منازعة . وإن مما ينبغي التنبيه له أن العاطفة الإسلامية والتراحم في المجتمع المسلم والإخلاص في طلب الحق هي أساس الشورى ، فإذا سادت هذه الأمور كان الاحترام للآراء وضمنان النتيجة المرجوة من عقد مجالس الشورى أو المجالس النيابية . وبذلك يظهر أن الإسلام سبق كل النظم الحديثة التي أخذت بالديمقراطية على اختلاف أشكالها وصورها .

ثالثاً - حق المساواة في الحقوق والواجبات :

المساواة بين الناس أو بين أفراد الشعب ليست كما يتحدث عنها أصحاب الأهواء شرقاً أو غرباً ، فليس هناك مساواة مطلقة ولا مساواة ضيقة ، وإنما المساواة في ظل الإسلام لها معنى يتغلغل في النفوس البشرية والقيم الإنسانية ، فقد سوى الإسلام بين الناس مساواة مطلقة في الإنسانية . قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] وأما فيما عدا ذلك فإن المساواة المطلقة مقيدة في الإسلام بإطار من العدل ، وسياج من العاطفة والرحمة بين الناس . فلا يستوي العالم والجاهل والمؤمن وغير المؤمن ، والتقي والفاسق ، والبر والفاجر ، والمنتج والعاطل ، والمجاهد والقاعد . قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ

وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الزمر: ٩] ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ . . . ﴿ [النساء: ٩٥] ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴿ [المجادلة: ١١] وإذا فلا مساواة مطلقة ،
وإنما من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت في المواهب والنشاط والإنتاج
والعمل ، وينبغي أن تتحقق المساواة المطلقة في أمور ثلاثة :

أولاً- المساواة في القيم الإنسانية المشتركة : فلا تفاضل في
الأجناس (فالجنس الآري والحامي والسامي كلها واحد) ، ولا تفاضل
في الألوان (فالأبيض والأسود والأحمر والأصفر على حد سواء) ولا
تفاضل في الأنساب والأحساب (فالعاملة الشريفة والأخرى الوضيعة لها
حقوق متساوية) . وقد حدث مرة أن اختلف صحابي هو أبو ذر
الغفاري مع صحابي آخر (خادمه) فتخاصما فقال الأول للآخر : يا بن
السوداء ! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً وقال مستنكراً :
« طف الصاع . (أي تجاوز الأمر حده) طف الصاع ، طف الصاع .
أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم ، ليس لابن البيضاء
على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح . والله لو أن الأعاجم
أتوا بأعمالهم وأتيتم دون عمل لكانوا أولى بمحمد منكم » .

ثانياً- المساواة أمام القانون وفي التوظيف : الناس جميعاً متساوون
في الواجبات والحقوق وفي الحدود والعقوبات وفي تكافؤ الفرص .
ومما يستشهد به من معين التاريخ الإسلامي في هذا الصدد أن امرأة
قرشية ذات حسب ونسب اسمها فاطمة المخزومية ، ولكن مع حسبها
ونسبها سُرقت فبلغ الرسول أمرها ، فأمر بإقامة الحد عليها فتوسط
الناس إلى حَبِّ رسول الله أسامة بن زيد ليكلمه في أمر هذه المرأة لثلا
يقيم عليها الحد . فغضب الرسول وقال لأسامة في الحديث المتفق

عليه عن عائشة : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ثم قام النبي ﷺ فخطب فقال : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين من قبلكم أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

والمساواة بين أفراد الشعب عامة ، سواء أكان الشخص مسلماً أم غير مسلم كما سألين ذلك في مقال آخر إن شاء الله . وأما المساواة في التوظيف فهي مضمونة أيضاً في الإسلام بدليل أن الرسول ﷺ أمر على الجيش الإسلامي بعض الموالى مثل أسامة بن زيد وأبيه زيد بن حارثة ، وكانت الولايات الإسلامية يحكمها بعض الموالى أحياناً .

ثالثاً - المساواة في الناحية الاقتصادية : أي : لا يصح أن ينخفض أجر امرئ لأنه أسود مثلاً ، ويعطى آخر أجراً أعلى لكونه أبيض أو من عائلة رفيعة إذا تساوا في العمل . فالناس جميعاً متساوون في الأجور والتفاوت بينهم على قدر أعمالهم . كذلك فإن أفراد الشعب متساوون في التكاليف العامة من رسوم وضرائب وخدمة عسكرية دون استثناء أحد إلا بسبب الحاجة أو الفقر . فأين هذا من منهج بعض الدول الحديثة التي تدعي أوج المدنية ، ولكن ما زالت مسألة التفرقة العنصرية تشجب سياستها ، وتلطخ جبينها بالخزي والعار .

رابعاً - التضامن بين الأفراد :

التضامن بين جميع الناس هو القاعدة العتيدة التي لا بد منها للديمقراطية الحققة ، والتضامن هو روح الحياة ونعيمها وجوهر المعيشة وقوامها . ففي التضامن وتوحيد الصفوف قوة وعزيمة وفي التفكك

والتفرق ضعف وهزيمة . ولا بد من أن يبدأ التضامن بين الأخ وأخيه والجار وجاره ، ثم يتسع فيشمل الأسر والعائلات ، ثم يتناول الطوائف ثم يعم القرية والمدينة ، ثم يضم بين جناحيه الأمة بأكملها . فمتى تحقق التضامن ازدهرت الحياة وساد الانتعاش ، وانطلق الناس تملأ جوانبهم معاني العزة والسؤدد وتشعر جنابهم بالهيبة والسيادة ، وما ذلك إلا لأنهم أقوياء بنفوسهم ، سعداء في مجتمعهم ، أغنياء باقتصاد بلادهم متضامنون مع بعضهم . وما أقدس ذلك الرباط الأخوي في المجتمع المسلم الذي عبّر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وأوضحه الرسول عليه السلام بقوله فيما أخرجه أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وإن للتضامن جانبين وهما : جانب دنيوي يتعلق بتنظيم أمور الدنيا والمعاش والسياسة والاقتصاد ، وجانب أخروي ديني يتمثل في توحيد الكلمة للقضاء على الرذيلة والفساد وقطع دابر المنازعات والخلافات . ومن مظاهر التضامن : التعاون على البر والتقوى والنصيحة بين المسلمين ، والحض على إطعام المساكين والفقراء والمحتاجين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

والتضامن ليس مقصوراً على الأفراد وحدهم ، وإنما يشمل الحكومة فينبغي على الناس أن يتضامنوا مع حكومتهم الرشيدة الصالحة ، وأن التضامن يعطي للحكومة حق التدخل في أموال الناس وفرض الضرائب

التي تكفل تأمين الحياة الكريمة لجميع الأفراد ، وتحقيق معنى التكافل الاجتماعي ، ونحن نقتصر على هذه الإشارة في التضامن الاجتماعي حيث إن ذلك أصبح معروفاً عن الإسلام . وقد أفاض الأستاذ الجليل الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (اشتراكية الإسلام) في بيان أنواع التكافل الاجتماعي ، وحق الدولة في التدخل في ملكيات الأفراد ؛ مما يلقي ضوءاً واضحاً على سبق الإسلام في تقرير العدالة المطلقة ، وتحقيق مزايا الديمقراطية في أحدث صورها .

* * *